

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى الصادر
بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة المصرية

المالية للتصكيك السيادى المشار إليه ، النص الآتى :

"يكون مقر الشركة الشقة رقم (٩) بالدور الخامس بالعقار رقم (٢) بشارع

حسن مراد - جاردن سيتى - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٦٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/٣٠ - ٧٠٩